بل هو العدول عن الطريق الموصل إلى البغية فيكون الهدى عبارة عن الدلالة على الطريق الموصل ثم ان عدم الوصول الى البغية لازم للضلال ويجوز ان يكون اللازم اعم قوله قال تعالى لعلى هدى او فى ضلال مبين ترك الآية الثانية فى الكشاف اعنى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى لعدم التصريح فيه بالمغايرة ولان الهدى فى هذه الآية غير حاصل للمشترين المذكورين فيمكن ان يقال لو دل المغايرة على اعتبار الوصول فيه لما وقع ههنا مقابل للضلالة واما توهم ان المقابل فى الآية الاولى هو الضلال المبين لا مطلق الضلال فيحتمل ان يكون الضلال الغير المبين وهو عدم الوصول مع الدلالة داخلا تحت الهدى فمندفع بعونة المقام اذ الغرض من الابهام المستفاد من كلمة او فى قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين ابراد الكلام على طريق الانصاف ليعنى حينئذ اليه السامع ويتفكر فيه ويعلم خطاءه لعله يهتدى للحق ويتبرأ عن باطله وهذا بيان فى اوخال الضلال تحت الهدى ثم ان التوصيف ليس للتقييد بل للتنبيه على ان ضلال المخاطب بين لا يحتاج الى دليل قوله ولانه لا يقال مهدى الا لمن اهتدى يعنى ان من حصل له الدلالة من غير الاهتداء لا يقال له مهدى ثم ان الاتصال معتبر فى مفهومه وقد افاد بايراد الجملة دفع الاعتراضين الذين اوردا على الكشاف حيث قال ويقال مهدى موضع المدح كمهتد من ان التمكن من الوصول ايضا فضيلة يصح ان يمدح بها وانا ارده بالمهدى المنتفع بالهدى مجازا اما وقع الاول فظاهر واما وقع الثانى فلانه لو كان استعمال المهتدى مجازا وقد افيد بالجملة لا يستعمل لغير اصلا يلزم وجود مجاز لا حقيقة له وهو مستبعد جدا وهذا القدر كاف فى المطالب اللغوية واما منع الحصر المذكور فالظاهر من تتبع موارد استعمال لفظ مهدى انه مكابرة ثم ورد على هذا الوجه انه لا يلزم من عدم اطلاق المهتدى الا على المهتدى ان يكون الوصول معتبرا فى مفهوم المهدى مجازا علاقته التى فى زوم مفهوم المشتق منه قوله واختصاصه بالمتقين الخ يريد ان اختصاص

المهدى

الهدى بعتبار اختصاص ثمرته اعنى الاهتداء ومبنى هذا الوجه ان المراد بالمتقين الموصوفون بالتقوى قوله اولا لانه لا ينتفع به الخ يعنى ان دلالته وان كانت عامة لكن الانتفاع به لما لم يكن الا بالنظر والتأمل فيه وليس هذا من ذلك الامر حاصل المعنى عن صداء التقليد والعناد ومخالفة الوهم وعادة النظرة السديدة التى اشير اليه بقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة واستعدادى فى قبة الايات الآفاقية والانفسية الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وسائر صفاته وفى النظر فى المعجزات الدالة على صدق الانبياء عليهم السلام وفى تعرف الجواب واما المعرض عن التقليد والعناد والمعرض عن النظر الصحيح الطالم على نفسه فلا يرد الا الخسار والهلاك ومبنى هذا الوجه تفسير المتقين بالمتأملين على التقوى والى كلا الوجهين يشير فيما يأتى بقوله وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية المشارف للتقوى متقيا والمنظر فى هذا الكتاب ههنا كما بعده عن الامام المرتضى به الطبع السليم قوله بالتأمل فيه اى فى معانيه الشاملة على الآيات الآفاقية والانفسية وفى نظمه الدال بلاغته على صدق مبلغه قوله فان كان العناد الخ اى فعل لوجه المذكور فكما ان العناد الصالح للبدن الصحيح يخطط الصحة ويسلبه الكمال يسلب شيئا فشيئا ويحيله جيفة بعد مدة بقاء واذا كان البدن مريضا يضره ويهلكه كذلك القرآن للارواح اذا كانت صحيحة باقية على فطرتها الاصلية ناظرة نظرا صحيحا يخطط صحتهم الروحانية ويرتبهم شيئا فشيئا بالتربية والعلاج الى ان يبلغوا محال الهم الروحى فيحيوه حياة طيبة ابد الآبدين واذا كانت مريضة بالكفر متفسة فى التقليد الخ اراد به قوله عليه السلام فرب مبلغ اوعى من سامع وانه اى بحسب انه اذا يتصرانه فالقرآن للنظر الصحيح لا ينفعهم بل يضرهم ويهلكهم كما ان الله تعالى ولا يزيد الظالمين الا خسارا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفى اذانهم وقرا واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا الآية هذا هدى فى نفسه غير مفيد للمتقين بل هو مضر لهم فلا يرد ان التقييد بهم ما هدا الكفر اليه اشير بقوله تعالى شفاء ورحمة للمؤمنين

دوائى ٢٠٠

قوله بنصبه بفتح وسكون اى بنصب الله تعالى اياه دليلا والمراد بالنصب المنصوب والاضافة بمعنى فى اى بدليله المنصوب فيه قوله اولا لا ينتفع الخ قيل الاول مبنى على ان المراد بالمتقين المتصفين بخلية التقوى فى الحال والثانى على ان المراد بهم المتأرقون على ذلك المتصفون بها فى المآل ٣٢

يعنى لفظ المتقين على الوجه الثانى محمول على الضالين الصائرين الى التقوى مجازا باعتبار الاول ٣٢

واما قوله تعالى هدى للناس مخصوص بما سوى المصرين على التقليد والعناد بدليل الايات الواردة فى حق هؤلاء مثل قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم وقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى الى غير ذلك ٣٢

Copyright © King Saud University